

المبادئ الأساسية لدستور

منتدى الإنجيل العربي الألماني

المنتدى معترف به كجمعية خيرية غير ربحية وتختصر بـ ADEF e.V.

المقدمة

مسيحيون من كنائس إنجيلية وآخرون من كنائس وإجتماعات إنجيلية حرة تضافروا لتأسيس جمعية خيرية غير ربحية معترف بها رسمياً تحت إسم "منتدى الإنجيل العربي الألماني" ويختصر بـ ADEF e.V.

يهدف المنتدى إلى نشر بشارة الإنجيل، والتشجيع على تأسيس كنائس ومجموعات كتابية لناطقى اللغة العربية في ألمانيا، وتمكين العمل المشترك مع المسيحيين الألمان، وتنمية حركة الإدماج من خلال نشاطاته.

تهدف أنشطة الجمعية إلى تعزيز الإدماج في ألمانيا، حيث يساهم مسيحيون من خلفيات عربية وألمانية، بشكل مشترك بمهاراتهم اللغوية والثقافية في دفع العمل المتزايد بين الناطقين باللغة العربية في ألمانيا. ومما يعزز هذا التعاون بين الثقافات، الطابع المتميز لإيمان المسيحيين الوافدين من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ونموهم العملي داخل المجتمع الألماني.

المادة الأولى: في إسم المنتدى ومقره

تحمل الجمعية إسم "منتدى الإنجيل العربي الألماني" معترف بها كجمعية خيرية غير ربحية، ويختصر إسمها بـ ADEF e.V. مقر الجمعية في مدينة هايغر - مقاطعة هيسن

المادة الثانية: في إعرافها العقائدي

تعترف الجمعية بالكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد على أنه كلمة الله الموثوقة. كما يعترف أعضاؤها بالله الخالق، وبيسوع المسيح المخلص، وبيقينية قيادة الروح القدس لهم.

ويرون في ذواتهم أنهم أولاد الإصلاح (اللوثري) مشددين على مبادئه:

• فقط بالنعمة: بنعمة الله فقط يخلص كل من يؤمن، لا بأعماله.

• فقط بالإيمان: بالإيمان والثقة بالله فقط يتبرر الإنسان.

• فقط الكتاب المقدس: الكتاب المقدس - كلمة الله - وحده فقط أساس الإيمان المسيحي.

• فقط يسوع: أساس الإيمان وخلص الإنسان فقط بشخص وعمل وتعليم الرب يسوع المسيح.

تستند الجمعية في عملها على مبادئ إيمان الإتحاد الإنجيلي الألماني.

المادة الثالثة: في هدف الجمعية

يهدف منتدى الإنجيل العربي الألماني المساهمة في نشر إنجيل يسوع المسيح بين الناطقين باللغة العربية، ورعايتهم إجتماعياً وتبشيراً، بالإضافة إلى دعم فعال لتأسيس كنائس أو مجموعات مسيحية ناطقة باللغة العربية.

وقبل كل شيء ترغب الجمعية في:

- 1- تعزيز وتشكيل فعال لنشاطات وإمكانيات أعضائها.
- 2- توفير وسائل الإعلام والتواصل الحديثة (منشورات، نبذ، كتب جيب، فيديوهات، صفحة إلكترونية، وسائل التواصل الاجتماعي)
- 3- مساعدة المسيحيين الألمان لرفع كفاءتهم في التواصل مع ثقافات الوافدين من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتقديم المشورة لهم.
- 4- مساعدة ناطقي اللغة العربية المقيمين في ألمانيا على الاندماج في الثقافة والمجتمع الألماني وحياة الشركة المسيحية، وذلك من خلال الإرشاد والدعم الفعال في مواقف الحياة اليومية والأنشطة التبشيرية الكنسية.

المادة الرابعة: جمعية لاتستهدف الربح

تسعى الجمعية حصراً وبشكل مباشر إلى تحقيق أهداف كنسية غير ربحية، بالمعنى المشار إليه في بند الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في قانون الضرائب (AO)، وبشكل خاص تعزيز الديانة ومساعدة المضطهدين دينياً واللاجئين والمشردين. جمعية تطلب المصلحة العامة ولا تطمع بربح تجاري ذاتي. لا يجوز استخدام موارد الجمعية إلا للأغراض الواردة ضمن قوانينها. لا يتقاضى الأعضاء أية إعانات من موارد الجمعية. بينما يجوز لأعضاء الجمعية وأجهزتها، تقاضي تعويضاً لإتمام مهامها وفقاً لقوانينها. ولا يجوز لأي شخص الاستفادة من نفقات غريبة عن أهداف الجمعية أو من تعويضات مبالغ فيها. كما أن تعويض النفقات يتم مقابل إثبات أو ضمن إطار المعدلات الثابتة المعروفة.

المادة الخامسة: في العضوية

يمكن لأي شخص أو مؤسسة أو جمعية أو منظمة أن ينضم لعضوية الجمعية، بغض النظر عن الجنسية والعرق، بعد إقراره بأسس عقيدتها والعمل على تحقيق أهدافها. يتم القبول بقرار مجلس الإدارة وتثبيته في الجلسة العمومية لأعضائها. تنتهي العضوية بحال الخروج منها أو الاستبعاد أو الوفاة. طلب سحب العضوية يقدم خطياً لمجلس إدارة الجمعية. يمكن إستبعاد العضو إذا خرج عن مبادئ الجمعية أو إذا أساء لأهدافها بسلوكه. يتم التحذير من هذا السلوك أولاً من قبل مجلس الإدارة، وإن لم يطرأ تغييراً على سلوك هذا العضو، يمكن لمجلس الإدارة إتخاذ قرار إستبعاده بأغلبية ثلثي أصواته. عندها يُبلغ العضو بالإقصاء مع تبيان أسباب سوء سلوكه.

المادة السادسة: في أجهزة الجمعية

هيئتنا الجمعية هما مجلس الإدارة والهيئة العامة.

1- الهيئة العامة

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو نائبه الهيئة العامة لدورة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة. تتم الدعوة خطياً على الأقل قبل أسبوعين من الاجتماع، موضحاً فيها جدول أعمال ومكان وموعد الاجتماع.

يتم دعوة الهيئة العامة لدورة غير عادية إذا طلب ذلك ربع أعضائها. عندها يجب على رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه دعوة الهيئة العامة للإنعقاد باستخدام نفس معايير الدورة العادية. تعتبر دورة الهيئة العامة بنصابها القانوني في حال حضور ثلث أعضائها على الأقل.

مهام الهيئة العامة هي:

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مع رئيسه ونائبه.
- إستلام تقارير الأعمال من رئيس مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.
- إبراء ذمة مجلس الإدارة.
- انتخاب مدققي حسابات الصندوق.
- التعديلات في المبادئ الأساسية لدستور الجمعية.
- تحديد نفقات أعضاء مجلس الإدارة والعاملين القياديين.
- تحديد محتوى التوجه الأساسي للجمعية.
- تثبيت قبول الأعضاء الجدد.
- حل الجمعية

تتخذ قرارات الهيئة العامة بالأغلبية النسبية (أو البسيطة) لأصوات الحاضرين. الأشخاص الإعتباريون لهم صوت واحد، وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر الطلب مرفوضاً. تتم الإنتخابات بالإقتراع السري. يقوم مدققوا الحسابات نيابة عن الهيئة العامة بفحص مالي لمجلس الإدارة وفقاً لقوانين الجمعية. فيها يقدمون تقريراً حيادياً إلى الهيئة العامة.

تعديل النظام الأساسي يتطلب موافقة ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

يجب أن يتم عمل محضر لكل إجتماع للهيئة العامة. يتم التوقيع عليه من قبل رئيس مجلس الإدارة وأمين السر؛ ويعتبر مقبولاً ما لم يُبدي أي عضو رغبته بتعديله في غضون أربعة أسابيع من تاريخ إرساله، وذلك خطياً لدى رئيس المجلس الإداري. في هذه الحالة يُؤجل إقرار المحضر إلى الدورة القادمة للهيئة العامة.

يمكن أيضاً أخذ القرارات خطياً خارج دورة الهيئة العامة؛ شريطة الرد عليها خلال مدة لا تقل عن 14 يوماً، ابتداءً من تاريخ إرسال الخطاب، وتحقيقها النصاب بنسبة 50%. هذه القرارات يتم تعديلها والإقرار بها في إجتماع الهيئة العامة القادم.

تُحل الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العامة في دورتها بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الحاضرين.

2- يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء كحد أقصى، وهم:

- رئيس المجلس.
- نائب رئيس المجلس.
- أمين الصندوق
- أمين السر
- ثلاثة أعضاء إداريين آخرون كحد أقصى.

مهام المجلس هي:

- إدارة الأعمال الجارية.
- إدارة الشؤون المالية.
- إعداد وعقد إجتماعات الأعضاء.

يتم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة 4 سنوات، مع إمكانية تكرار الإنتخاب. يمكن لعضو مجلس إدارة الإستقالة من منصبه لسبب وجيه. يظل عضو مجلس الإدارة هذا في منصبه حتى إجتماع الهيئة العامة القادم. في حالة وفاة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتولى عضو مجلس آخر مهامه بالتنسيق مع الإدارة، حتى إجتماع الهيئة العامة القادم، عندها تنتخب هي بدورها عضواً بديلاً.

يدير المجلس أعمال الجمعية، ويحق له حسب الإمكانيات المالية المتاحة للجمعية توظيف عاملين، لإنجاح هذه الأعمال إدارياً وتفعيلياً. مجلس الجمعية يمثلها داخل وخارج المحكمة بالمعنى المشار إليه في المادة 26 من القانون المدني الألماني، من قبل إثنين من أعضائه، على الأقل من قبل رئيس المجلس أو نائبه. يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات. يتم إعداد محاضر لكل إجتماعات مجلس الإدارة.

المادة السابعة: في التمويل

تغطي الجمعية إحتياجاتها المالية من خلال رسوم العضوية والتبرعات. السنة المالية هي السنة التقويمية.

المادة الثامنة: في تخصيص أموال الجمعية

إذا تم حل الجمعية أو سحب إمتياز الإعفاء الضريبي منها، تؤول ممتلكاتها إلى " الإتحاد الإنجيلي للناطقين بالعربية في أوروبا" كجمعية غير ربحية مقرها مدينة بون، شريطة إستخدامها حصرياً وبشكل مباشر لأهداف خيرية وفقاً لقوانين الضرائب المعمول بها.

مدينة فيتسلار - بتاريخ 2016/12/6

تواقيع الأعضاء المؤسسين

**ملاحظة: ترجمة هذه القوانين إلى اللغة العربية ليس لها مفعول قانوني بل للنص الألماني وهي من باب العلم فقط.
Diese arabische Satzung hat keine rechtliche Wirkung und dient nur zur Information.**